# مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للمحاماة

**المرحلة الأولى: اختبار الأسئلة متعددة الاحتمالات**

الإجراءات الجزائية: 5 أسئلة:

مجلة الإجراءات الجزائية:

**المراجع:** دروس في الإجراءات الجزائية علي كحلون

شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها المنجي الأخضر

درس الإجراءات الجزائية محمود داوود يعقوب

# مجلة الاجراءات الجزائية

قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 ===> تحتوي على 377 فصلا

**********

جريمة: ⟵ يترتب عليها: ⟵ دعوى عمومية: تطبيق العقاب

⟵ دعوى مدنية: جبر الضرر

الدعوى العمومية: تنقضي بـ : 1/ موت المتهم 2/ مرور الزمن 3/ العفو العام

4/ اتصال القضاء 5/نسخ النص الجزائي 6/ صلح

7/ الرجوع في شكاية اذا كان شرطا للتتبع

⟵ الرجوع الاحد المتهمين يعتبر رجوع للبقية

**الضابطة العدلية:**

مكلفة بمعاينة الجرائم ===> تباشر وظائفها تحت اشراف وكيل الجمهورية و المدعى العام

اعضاء الضابطة العدلية: 1/ وكلاء الجمهورية و مساعديها 2/ حاكم الناحية

3/ محافظ و ضابط الشرطة 4/ حاكم التحقيق

5/ الحرس 6/ اعوان الإدارة 7/ مشائخ التراب

**النيابة العمومية:**

تثير الدعوى العمومية: ⟵ تمارسها و تتولى تنفيذ الاحكام

⟵ تتولى تقديم الطلبات الكتابية

**وكيل الجمهورية:**

تحت اشراف وكيل الدولة العام ===> مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجزائي + معاينة الجرائم + تقبل الشكيات

له حق الاستنجاد بالقوة العامة عند تنفيذه لمهامه

يقوم بالتحقيق فقط في الجنح و الجنايات الملتبس بها

يجتهد في تقرير الشكيات و الاعلامات التي يتلقها

**الجنح و الجنايات المتلبس بها:**

تكون جريمة متلبس بها: 1/ اذا طارد الجمهور ذي الشبهة وجده حاملا الاثار تدل على ادانته بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا

2/ اذا كانت مباشرة الفعل في الحال او قريبة من الحال

3/ اذا اقترفت في محل سكنى استنجد صاحبه بالشرطة

⟵ في هذه الصور حاكم التحقيق يجرى بنفسه جميع الاعمال المخولة للوكيل الجمهورية

-له حق سماع الشهود دون سابقية استدعاء

-القاء القبض بمجرد اذن شفاهي على ذي الشبهة

**القيام بالحق الشخصي:**

حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية ===> لا يمنع المتضرر من قيام على مسؤوليته الشخصية

المحكمة المتعهدة بالقضية او حاكم التحقيق ينظر في مطلب القيام: قبول / رفض

عدم قبول المطلب يمكن اثارته: ممثل النيابة, المتهم, المسؤول مدنيا, كل قائم بالحق الشخصي

حاكم التحقيق : يبت في القرار ===> قابل للاستئناف لدى دائرة الاتهام: 4 ايام من تاريخ الاطلاع

القيام ===>مطلب كتابي: يقدم للوكيل الجمهورية, حاكم التحقيق, المحكمة المتعهدة

يعفى من تأمين المصاريف ⟵

القائم عليه اختيار محل بالمحكمة المتعهدة بالقضية: ان لم يفعل ليس له احتجاج بعدم بلوغ الاستدعاء

الرجوع يكون خلا 48 ساعة

قيام بالحق الشخصي ===> لا يسوغ اول مرة لدى محكمة الاستئناف

صورة الحفظ ===> المتهم خلال 3 اشهر: طلب التعويض + ادعاء بالباطل

**التحقيق:**

في المخالفات و الجنح: ===> اختياري مالم ينص القانون

في الجنايات: ===> وجوبيا

وظائف التحقيق: يقوم بها حاكم بامر من وكيل الجمهورية: لا يشارك في الحكم في القضية

اذا كانت الجريمة من انظار محكمة الاستئناف: يجرى الاعمال و بمجرد الانتهاء يتخلى

يمضي بكل صفحة من المحضر===> تشصيبات + مخارجات: يصادق عليها والا اعتبرت ملغية

وكيل الجمهورية له حق الاصلاع: ارجاع الملف في ظرف 48 ساعة

حاكم التحقيق: يتوجه من تلقاء نفسه او بطلب من وكيل الجمهورية الى مكان الجريمة

سماع الشهود:

حاكم التحقيق يسمع كل من يرى له فائدة ===> استدعاء بطرق الادارية, عدل منفذ

من لم يحضر لسماعه ===> خطية 10—20 د ===> حضور بعد ذلك و عبر على ندمه يمكن اعفائه

لم يحضر للمرة الثانية يصدر في شأنه بطاقة جلب

الشاهد يشهد فردا و دون حضور ذي الشبهة .

وكيل جمهورية يقدر تعويضات للشاهد

**ذي الشبهة:**

في حالة سراح: يستدعى كتابيا ===> حاكم التحقيق يتثبت من هويته, يعلمه بحقوقه

اقرار ذي الشبهة لا يعفى حاكم التحقيق من البحث

حاكم التحقيق ===> له **ان يمنع** بقرار غير قابل للاستئناف اتصال بالمضنون فيه 10 ايام تجدد مرة واحدة 10 ايام

المنع لا ينسحب على محاميه

ذي الشبهة: يحال على مصلحة القيس لتحقيق من هويته

الاستنطاق لا يتم الا بحضور محامي الا اذا تخلف عن الاستدعاء للحضور في 24 ساعة

المحامي قبل يوم له ان يطلع على التحقيق

اذا تمسك وكيل الجمهورية, القائم بالحق الشخصي, مسؤول مدنيا: خروج انظار القضية عن حاكم التحقيق : يبت في ذلك و يصدر قرار===> استئناف 4 ايام لدى دائرة الاتهام

## البطاقات قضائية:

عدم حضور ذي الشبهة ===> تصدر ضده بطاقة جلب

اذا لم يتيسر العثور عليه: تعرض بطاقة جلب على محرك او مكان اقامته ليضع عليه علامة

في صورة حضوره ببطاقة جلب: حاكم التحقيق يستنطقه: اجل لا يتجاوز 3 ايام من ايداعه بالسجن

بانقضاء مدة 3 ايام كبير حارس السجن يقدمه الى وكيل الجمهورية: يستنطق حالا

في صورة امتناع او تعذر يقع استنطاق من رئيس المحكمة او الحاكم الذي يعينه

اذا لم يقع الاستنطاق ===> وكيل الجمهورية يامر بالافراج على ذي الشبهة

اذا كان قرار حاكم التحقيق مخالف للطلبات وكيل الجمهورية: جاز له الطعن بالاستئناف

عدم مراعاة الصيغة القانونية في تحرير بطاقة قضائية ===> لا يترتب عليه البطلان: فقط مؤخذة تأديبيه + الغرم

## في الاختبارات:

عند الاقتضاء===> حاكم التحقيق يكلف خبير : يحدد اجال القيام

حق المعارضة: 4ايام

محامي المظنون فيه يطلع على الملف قبل 48 ساعة من تاريخ الاعلام

## الايقاف التحفظي:

وسيلة استثنائية ⟵ يقع ايقاف المضنون فيه:

⟵ الجنح و الجنايات المتلبس بها

⟵ضهور قرائن تستلزم ايقاف: وسيلة امن

ايقاف تحفظي: ===> لا يجاوز ان يتجاوز 6 اشهر: قرار معلل

⟵ يقع التمديد:⟵في الجنح: مرة واحد: 3 اشهر

⟵في الجنايات: مرتين: 4 اشهر

**قابل للاستئناف**

الفراج بضمان او بدونه ===> بعد الاستنطاق: 5 ايام له مقر معين بتونس و لم يسبق له حكم باكثر من 6 اشهر سجن

## في الحجز:

حاكم التحقيق يبحث عن الاوارق التي من شأنها كشق عن الحقيقة و يحجزها

تحرر قائمة بالمحجوز من محضر ذي الشبهة او من وجد عنده

اذا كان المحجوز يخشى تلافه او له مصاريف ===> يباع في المزاد

كل من يدعي استحقاق المحجوز===>يطلب ترجيعه من حاكم التحقيق

كل محجوز لم يطلبه صاحبه خلال 3 اعوام من تاريخ الحفظ او الحكم ===>يصبح ملك الدولة

## استئناف التحقيق لظهور ادالة جديدة:

الادلة الجديدة: تصريحات الشهود, الاوراق, المحاضر التي لم يتسنى عرضها من قبل

⟵ من شأنها تطوير احداث القضية

طلب استئناف لظهور ادلة جديدة من اختصاص⟵ وكيل الجمهورية

⟵ المدعي العمومي

## الافراج المؤقت:

يمكن طلبه في اي طور: لدى المحكمة المتعهدة

قاضي التحقيق ===> يمكنه بنفسه منح هذا الافراج لمضنون فيه: بعد اخذ راي وكيل الجمهورية

لا يفرج مؤقتا الا بعد: ⟵ اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة

⟵ عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي الا بشروط معينة

⟵ منعه من الظهور في امكان معينة

⟵ التزامه بحضور كلما طلب ذلك

البت في المطلب:4ايام من تاريخ تقديمه===>يقبل الاستئناف:===>4ايام دائرة الاتهام

===>10ايام وكيل العام

دائرة الاتهام تبت في اجل اقصاه 8 ايام ⟵

** استئناف وكيل الجمهورية: يحول دون تنفيذ قرار الافراج

** استئناف وكيل العام: لا يحول دون تنفيذ قرار الافراج

مطلب الافراج ===>لا يعاد الا بانقضاء شهرين من رفض المطلب: استثناء اذا ظهرت اسباب جديدة

القرار القاضي بالأفراج لا يمنع القاضي من اصدار بطاقة ايداع جديدة بالسجن

## التفتيش:

يجرى في الامكان التي توجد بيها الاشياء ===> تفتيش محل السكني من اختصاص حاكم التحقيق دون سواه

*يمكن مباشرة ذلك: ⟵ مأمور الضابطة العدلية في صورة الجنح و الجنايات المتلبس بها

⟵ مأمور الضابطة العدلية بمقتضى انابة عدلية

⟵ موظفو اعوان الادارة المرخص لهم بذلك بمقتضى نص خاص

تفتيش محل سكنى لا يمكن اجراءه قبل الساعة 6 صباحا و بعد 8 ليلا: استثناء الحالات المتلبس بها

مصاحبة امرأة في التفتيش اذا اقتضى ذلك

اذا لم يتمكن احضار المظنون فيه عملية التفتيش احضار شاهدين

## ختم التحقيق:

بعد انتهاء من اعمال التحقيق ===> يحل الملف الى وكيل الجمهورية: 8 ايام يقدم طلبته

قاضي التحقيق: ⟵ يمكنه تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر في الموقوفين

⟵ قرار التخلي: اذا كانت القضية ليست من انظاره

⟵ عدم التتبع: اذا كانت الحجج غير كافية

القرار القاضي بالحالة ينهي مفعول وسيلة الايقاف التحفظي او قرار التدبير

وكيل الجمهورية يتولى تنفيذ **القرارات** التي يصدرها حاكم التحقيق

⟵ يقع اعلام القائم بالحق الشخصي 48 ساعة

له حق الاستئناف 4 ايام لدى دائرة الاتهام

في صورة استئناف وكيل الجمهورية: الموقوف يبقى بالسجن حتى يقع البت

## دائرة الاتهام:

توجد في كل محكمة استئناف واحدة على الاقل

يجتمع بطلب من المدعي العمومي كلما كان الاجتماع لازما

المدعي العام اذا احلت له القضية ===> ظرف 10 ايام الى دائرة الاتهام مصحوبة بطلباته

دائرة الاتهام ===> اذا رأت ان الفعلة ليست جريمة تصدر قرار بعدم التتبع و تأذن بالافراج

⟵ لها حق في اجراء بحث تكميلي بواسطة احد مستشاريها او حاكم التحقيق

يجوز لها ان تأذن بالفراج او اصدار بطاقة ايداع بالسجن

الاعلام بقراراتها: 48 ساعة ===> يمكن الطعن فيها بالتعقيب

## الاستدعاء:

اما بطرق الادارية او عدل منفذ ===> بطلب من ممثل النيابة, القائم بالحق الشخصي, الادارة

الاستدعاء ===> يتضمن: الفعل + النص القانوني + تاريخ الجلسة + المحكمة

الاجال: 3 ايام على الاقل 30 يوما اذا كان بالخارج

استدعاء الموقوف يكون لدى كبير حراس السجن

## حضور المتهمين في الجلسة:

المضنون فيه: يحضر شخصيا في الجرائم التي تستوجب عقاب بالسجن

عدم الحضور رغم بلوغ الاستدعاء: لا يوقف مباشرة الدعوى: حكم يصدر حضوريا بالاعتبار

الاستعانة بمحامي وجوبية لدى المحكمة الابتدائية و الاستئناف في الجنايات

يمكن ابعاد المظنون فيه عن الجلسة عندما يثير التشويش بالجلسة : الحكم يكون حضوريا

## طرق الاثبات:

اثبات الجرائم ===> بكل وسائل مالم ينص القانون على خلاف ذلك

القاضي لا يمكن ان ينص حكمه الا على حجج قدمت اثناء المرافعة و تم نقاشها بمحضر الخصوم

الاقرار ===> يخضع الى اجتهاد المطلق للقاضي

المحاضر و التقارير التي يحررها مأمور الضابطة العدلية: معتمدة مالم يثبت خلافها

المحضر لا يعتمد كدليل الا اذا حرر طبق للقانون

اقوال و اعترافات المتهم باطلة اذا ثبت انها صدرت نتيجة تعذيب او اكراه

## الحكم الغيابي و الاعتراض عليه:

اذا بلغ التنبيه لشخص المتهم و لم يحضر: يصدر الحكم و يعتبر حضوريا

اذا استدعاء المتهم بصفة قانونية و لم يحضر: يحكم عليه غيابيا رغم عدم بلوغ الاستدعاء

الاعتراض على الحكم الغيابي===> يقدم للمحكمة التي اصدرته: 10 ايام موالية لتاريخ الحكم

- اذا كان المعترض قاصنا بخارج: ===> الاجل يكون 30 يوما
- اذا كان المعترض موقوفا:===>الاعتراض يتلقه كبير حراس السجن بدون تأخير

الاعتراض: ===> يقدم كتابيا او شفاهيا: كتابة المحكمة تعين جلسة: شهر من تاريخ الاعتراض

الا يستدعى القائم بالحق الشخصي الا اذا كان القصد منه عرض الدعوى المدنية من جديد

اذا كان العقاب المحكوم به الاعدام ===> يسجن و لا ينفذ الا بعد صدور حكم بات

الحكم المعتبر حضوريا: ===> لا يقبل الاعتراض

اذا لم يحضر المعترض: ===> يحكم برفض اعتراضه **لا ينتفع الا من قام به**

تبطل كل الاعمال المنافية بالنظام العام او القواعد الاجرائية او مصلحة المتهم

## تلقي الشهادة:

اعضاء الحكومة: ===> شهادة بمنازلهم او مكاتبهم: استدعاء لجلسة الا عند الضرورة

بعد الاذن من رئيس الجمهورية

ممثلي الدولة الاجنبية: ===> الشهادة تتطلب عن طريق كاتب الدولة لشؤون الخارجية

في صورة القبول تتلقى بمكاتبهم او منازلهم

## التعديل بين المحاكم:

التعديل يتم اذا وقعت جريمة و تعهدت بها محكمتان

مطالب التعديل: تنظر فيها **محكمة التعقيب** بناء على طلب من وكيل الدولة العام

⟵ تقرر الاحالة على المحكمة المختصة و تبطل اجراءات المحكمة الاخرى

⟵ اذا قررت خروج النظر على محكمتان: تحيل الملف الى المحكمة المختصة

قرار التعديل يعلم به كاتب محكمة التعقيب: ===> ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المحال لها و لدى المحكمة المنتزع منها

محكمة التعقيب و بطلب من وكيل الدولة العام لها ان تأذن بسحب القضية من اي محكمة و احالتها على محكمة اخرى مراعاة لمصلحة الامن العام.

## تجريح الحكام:

من حق كل شخص ضهر له سبب من اسباب المذكورة في م.م.م.ت

عريضة الى رئيس الاول لمحكمة الاستئناف: يعلم رئيس المحكمة التابع لها الحاكم

لا يقبل التجريح: ⟵ اعضاء قلم الادعاء العمومي

⟵ في الحاكم: من الخصم الذي مع علمه بسبب التجريح باشر لديه دون قيام بتجريح

تقديم عريضة التجريح لا ينجر عنها تخلي الحاكم المجرح فيه: الرئيس الاول يأذن بإيقاف سير القضية

القرار الصادر بشأن التجريح ===> لا يقبل الطعن بأي وسيلة: يكون نافذا بمجرد صدوره

التجريح في الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف او مستشار بمحكمة التعقيب: عريضة الى رئيس الاول لمحكمة التعقيب: يبت بعد اخذ رأي وكيل الدولة العام

القائم بالتجريح الذي رفض مطلبه عريضة الى رئيس الاول لمحكمة الاستئناف: يعلم رئيس المحكمة التابع لها الحاكم

لا يقبل التجريح: ⟵ اعضاء قلم الادعاء العمومي

⟵ في الحاكم: من الخصم الذي مع علمه بسبب التجريح باشر لديه دون قيام بتجريح

تقديم عريضة التجريح لا ينجر عنها تخلي الحاكم المجرح فيه: الرئيس الاول يأذن بإيقاف سير القضية

القرار الصادر بشأن التجريح ===> لا يقبل الطعن بأي وسيلة : يكون نافذا بمجرد صدوره

القائم بالتجريح الذي رفض مطلبه يحكم بخطية 20 د ------- 100د

## الصلح بواسطة في المادة الجزائية:

الصلح: يهدف الى ضمان جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر من الافعال المنسوبة الى المشتكي به

وكيل الجمهورية: له حق عرض الصلح في المادة الجزائية قبل اثارة الدعوى: من تلقاء نفسه او بطلب من احد الاطراف

المشتكي يجب ان يحضر شخصيا و له الحق في تكليف محامي

المتضرر يمكنه انابة محامي: اذا لم يحضر شخصيا لا يجوز ابرام الصلح في حقه الا بتوكيل خاص

وكيل الجمهورية يضمن ما اتفق عليه الاطراف: يحدد مدة لتنفيذه لا تتجاوز 6 اشهر : تمدد 3 اشهر

لا رجوع في الصلح ولو باتفاق الاطراف ===> الا اذا ظهرت اسباب جديدة

لا يمكن الاحتجاج بما ورد بالصلح

تنفيذ الصلح كليا او عدم تنفيذه بسب المتضرر ===> تنقضي الدعوى العمومية

## الجبر بالسجن:

تستخلص الخطايا و المصاريف ===> لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه, عن طريق الجبر بالسجن, عمل لفائدة المصلحة العامة.

الجبر بالسجن ينفذ بحساب يوم واحد عن كل 3 دينار: على ان لا تزيد مدته عامين.

تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتين عمل عن كل يوم سجن على ان لا تتجاوز 600 ساعة.

لا يجوز اجراء الجبر بالسجن او العمل لفائدة المصلحة العامة:

*المسؤول مدنيا, القائم بالحق الشخصي

*المحكوم عليه الذين سنهم اقل من 18 سنة او دخلو في 70 سنة

*الزوج و الزوجة في وقت واحد

تحط مدة الجبر بالسجن الى النصف و يمكن ان تستبدل الى العمل لفائدة المصلحة العام بطلب من المحكوم :⟵ اذا دخل في 60 سنة

⟵شهادة فقر من والى الجهة

## في سقوط العقوبة:

المخالفات: ⟵ عامين

الجنـــــح: ⟵15 عام

الجنايات: ⟵20 عام

**اجل السقوط يجري من تاريخ الحكم البات و من تاريخ الاعلام بالحكم الغيابي

**مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني او مادي

بوفاة المحكوم عليه تزول جميع العقوبات باستثناء الحجز, المصادرة و اغلاق المحلات

## السراح الشرطي:

يتمتع به كل سجين برهن حسن سيرته داخل السجن:

1/2 محكوم اول مرة: ينبغي ان لا تقل عن 3 اشهر

2/3 ذو سوابق: ينبغي ان لا تقل عن 6 اشهر

مدة الاختبار 15 عاما للمحكوم عليه بقية العمر

يمكن عدم مراعاة ما سبق: - اذا بلغ المحكوم عليه 60 عام من تاريخ السراح الشرطي

- اذا لم يبلغ المحكوم عليه 20 عام من تاريخ السراح الشرطي

- اذا كان مصابا بسقوط خطير او مرض مزمن

السراح الشرطي يمنح بقرار من وزير العدل بناء على موافقة لجنة السراح الشرطي

يمكن ان يفرض على المنتفع: الاقامة المحروسة / عقوبة تكميلية

## تسليم المجرمين الاجانب:

لا يجوز تسليم اي شخص لدولة اجنبية الا اذا كان موضوع تتبع او محاكمة لأجل جريمة منصوص عليها بهذه المجلة.

يمنح التسليم: اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها يعاقب عليها القانون التونسي

اذا كان العقاب مستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقاب سالبا للحرية تساوي مدته او تزيد 6 اشهر

لا يمنح التسليم: اذا كان المطلوب تونسيا

اذا كانت الجنح و الجنايات مرتكبة بالبلاد التونسية

اذا كانت الجنح و الجنايات رغم ارتكابها خارج تونس تم التتبع و محاكمته

اذا انقضت الدعوى او العقوبة بمرور الزمن طبق القانون التونسي او دولة الطالبة

اذا كانت الجريمة تمثل اخلال عسكري او تكتسي صبغة سياسية

اذا كان يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب

اذا كان طلب التسليم من عدة دول يسلم للدولة الاكثر تضرر: حسب تاريخ المطلب و خطورة الجريمة

مطلب التسليم: اختصاص **دائرة الاتهام** لدى محكمة الاستئناف بتونس.

⟵ يحضر لديها الاجنبي في اجل 15 يوما

اذا رات شروط التسليم غير متوفرة ترفض التسليم رايها نهائي

اذا قبلت مطلب التسليم : للحكومة منح او الرفض

اذا تقرر التسليم يعرض يعرض كاتب الدولة للعدل امر يمضيه رئيس الجمهورية

اذا لم يتم تسليم اعوان الدولة الطالبة الشخص في ظرف شهر:===> يخلي سبيله

## مرجع النظر:

**1/حاكم الناحية**: لا يمكن طلب الغرم اذا تجاوز 7000 د

****في المخالفات**: ينظر نهائيا

يتعهد باحالة مباشرة من وكيل الجمهورية, الادارة العامة, المتضرر, الفروع المالية

يتعهد باحالة من حاكم التحقيق, محكمة اخرى

الحاكم يمكنه بقاء المضنون فيه تحت طلبه: بطاقة ايداع لا يمكن ان تتجاوز 8 ايام

** **في الجنح:** ينظر ابتدائيا

الجنح التي يعاقب عليها مدة عام او خطية لا تتجاوز 1000 د

بصفة استثنائية: الجنح جرح على وجه الخطأ, الحرق عن غير عمدا

الجنح التي اسندت اليه بنص خاص

**2/ المحكمة الابتدائية:**

كل الجنح باستثناء ما اسند الى محكمة الناحية

تنظر نهائيا بوصفها محكمة استئناف للاحكام النواحي

تنظر ابتدائيا في الجنايات

تتعهد: ⟵ احالة مباشرة من وكيل الجمهورية

⟵ احالة من حاكم التحقيق او محكمة اخرى

⟵ احالة المظنون فيه توا على المحكمة

### 3/محكمة الاستئناف:

نهائيا في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية

نهائيا في الجنايات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية

حق الاستئناف: مخول: للمتهم, القائم بالحق الشخصي, وكيل الجمهورية, الوكلاء العامون...

الاستئناف يقدم: الى كتابة المحكمة التي اصدرت الحكم

اذا كان موقوفا الى كبير حراس السجن

الاستئناف يوقف التنفيذ الاحكام: بطاقة ايداع بالسجن تظل قائمة

كل مستأنف باستثناء النيابة: له حق الرجوع صريح في الاستئناف و لا يمكن العدول فيه

## طرق الطعن غير عادية:

### 1/ التعقيب:

يسوغ من : 1/ المحكوم عليه 2/ المسؤول مدنيا 3/ القائم بالحق الشخصي

4/ وكيل الجمورية 5/ المدعون العمومين 6/ وكيل الدولة العام

قرارت دائرة الاتهام لا يطعن فيها بالتعقيب الا اذا: ⟵ بت الدائرة فيها من تلقاء نفسها

⟵ بطلب من الخصوم بمسألة تتعلق بمرجع النظر

القائم بالحق الشخصي لا يمكنه تعقيب قرارات دائرة الاتهام الا اذا طلب تعقيبها من ممثل النيابة العمومية

⟵ يمكن قبول مطلبه بانفراد في حالات محددة

اجال التعقيب: **10 ايـــام** : ⟵ من تاريخ الحكم الحضوري

⟵ من تاريخ الاعلام بالحكم المعتبر حضوري

⟵ من تاريخ انقضاء اجال الاعتراض اذا كان الحكم غيابيا

⟵ من تاريخ الاعلام بالحكم القاضي برفض الاعتراض

الاجال يرفع الى **60 يـــــوما** من صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام

**5 أيــام** : من صدور الحكم بالاعدام

باستثناء النيابة العمومية على الطاعن بالتعقيب في اجل 30 يوما تقديم اسباب الطعن + نسخة من المحضر

التعقيب **لا يوقف التنفيذ** ===> استثناء الحكم بالاعدام, حجة مرمية بالزور, بطلان زواج

من رفض طعنه ليس له ان يطعن مرة اخرى

الدوائر المجتمعة: تجتمع بأذن من الرئيس الاول كلما كان الامر يدعو الى توحيد الآراء القانونية.

رغم فوات الاجال يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ان يقوم بالطعن لمصلحة القانون.

### 2/ مطالب اعادة النظر:

يقبل فقط لتدارك خطأ مادي تضرر منه شخص حكم عليه من اجل جنحة او جناية

يجوز: ⟵ اذا ادلى بعد الحكم من اجل القتل بعناصر اثبات يثبت وجود المدعى قتله حيا

⟵ اذا حكم على شخص و بعده وقوع محاكمة احد الشهود من اجل الزور

⟵ اذا حكم على شخص من اجل فعل ثم صدر حكم على شخص اخر: هناك تناقض

⟵ اذا قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت الحكم لها تأثير على الحكم

القيام يكون من طرف: كاتب الدولة العام, المحكوم عليه, زوجته بعد وفاته

مطلب يقدم الى كاتب الدولة للعدل

يحكم على طالب اعادة النظر بكل المصاريف اذا رفض مطلبه